

اليوم: الأحد
التاريخ: ٣/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٦/١٠/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى ..

(الانحناء في الصلاة لعارض) فتوى رقم (٥١٦٥)

سائل يقول:

شخص قبل أن يصلي وضع جواله في الأرض، وبينما هو قائم في الصلاة رنَّ جواله، فانحنى إلى الأرض لأخذه؛ حتى لا يشوش على المصلين، فما حكم صلاته؟

الجواب:

يُعتبر انتقال من هيئة إلى أخرى لغير أعمال الصلاة وحاجتها؛ فالأحوط له إعادة الصلاة، والله أعلم.

أجاب عنه الشيخ

أبُو الْيَاسِرِ الْبَدْرِيُّ